مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة
Center for Women's Legal Research, Counseling and Protection

ورقة بحثية حول
آثار جائحة كوفيد (19)
على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال

أكتوبر 2021

تم إعداد هذا الدليل بدعم من مؤسسة هنيرش بل الألمانية مكتب فلسطين والأردن

الآراء التي تم التعبير عنها في هذا الدليل لا تمثل بالضرورة وجهة نظر مؤسسة هنيرش بل الألمانية

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة
Center for Women's Legal Research &Counseling and Protection

ورقة بحثية حول
آثار جائحة كوفيد (19)
على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال

إعداد:

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

أكتوبر 2021

التعريف بالحملة:

تقوم فكرة الحملة على متابعة ودعم النساء المطلقات على المستوى القانوني من خلال الدفاع عن قضاياهن أمام المحاكم، وعلى المستوى الحقوقي من خلال الضغط على صناع القرار في المجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.

هدف الحملة:

الهدف العام: تهدف الحملة إلى دعم النساء المطلقات وإعادة دمجهن في المجتمع ليعشن حياة طبيعية شأنهن شأن باقي أفراد المجتمع

الأهداف الخاصة:

1- **متابعة القضايا المتعلقة بحقوقهن المترتبة على الطلاق أمام المحاكم الشرعية ذات العلاقة من خلال برنامج الحماية والتمكين بالمركز.**

2- **تشكيل لجنة ضغط ومناصرة من قانونين/ات مختصين/ات لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار للمطالبة برفع سن الحضانة.**

3- **الضغط على صناع القرار بالمجلس التشريعي من أجل رفع سن الحضانة للنساء المطلقات حتى 18 عام.**

مقدمة

تأتي هذه الورقة البحثية بعنوان (آثار جائحة كوفيد- 19على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال) ضمن أنشطة متابعة حملة "رفع سن حضانة الأطفال حتى 18 عام" والتي ينفّذها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة خلال الفترة من 2021/10/ 30 -6/1.

وتهدف هذه الحملة إلى تشكيل لجنة ضغط ومناصرة من قانونين/ات ومختصين/ات لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار للمطالبة برفع سن حضانة الأمهات المطلقات والمعلقات لأبنائهن وبناتهن حتى 18 عام، وذلك أسوة بالأم الأرملة التي أصبحت تحتفظ بحق الحضانة لأبنائها وفقا للقرار رقم (1) لسنة 2009 المعدل لقانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس التشريعي والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/6/7 **بخصوص حضانة الأم الأرملة.**

وتجدر الإشارة أن هذا البحث يأتي كجزء من نشاط المركز البحثي لمتابعة المتغيرات في واقع النساء والكشف عن الثغرات في النظام القانوني وعلى المستوى التطبيقي لقضايا حق الأم في حضانة أبنائها، وحقها في المشاهدة والزيارة المنزلية، ومدى التحقق من إحداث التغيير القانوني في قطاع غزة لجهة الحد من العنف المسلّط ضد المرأة وتجاهل دورها ومسؤولياتها كأم ارتباطا بالواقع الفعلي لجهة تحملها أعباء ومسؤوليات تربية الأبناء ورعايتهم، حيث يرى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة وشركائه من المؤسسات الأهلية في ائتلاف قانون الأحوال الشخصية في قطاع غزة، أن رفع سن حضانة الأم لأبنائها هو من الأهمية بمكان بهدف خلق حالة من الاستقرار النفسي والعاطفي والشعور بالأمان لدى الأطفال الذين انفصل أبويهما نتيجة الخلافات العائلية.

ويتقدم مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة بالشكر والتقدير لمؤسسة هنيرش بل الألمانية – مكتب فلسطين والأردن، بصفتها الجهة المموّلة لهذه الحملة وأنشطتها ومنها هذه الورقة البحثية، كما نشكر المؤسسات الرسمية والأهلية التي تعاونت في تسهيل مهام الباحث، والمحامين/ات، والنساء اللواتي أفصحن عن الآثار الناجمة عن نزع حضانة أولادهن منهن في سن مبكر وتأثير ذلك على حياتهن العامة والخاصة.

مديرة المركز

المستشارة القانونية والباحثة / أ. زينب الغنيمي

آثار جائحة كوفيد (19) على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال

المبحث الأول

الإطار المنهجي

1- المقدمة:

تفشّى وباء (كوفيد 19) في الضفة الغربية والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948 والدول العربية المجاورة منذ مارس 2020، وبدأت الحكومة الفلسطينية تعلن عن الإجراءات الوقائية لمواجهة الوباء، أما في قطاع غزة انحصر الوباء في القادمين من الخارج في مراكز الحجر الصحي، ثم تم اكتشاف إصابتين بفيروس كورونا في 23 أغسطس 2020 خارج مراكز الحجر الصحي، إلاّ أن عدد الإصابات تصاعد مع نهاية أغسطس .[1]

وبالرغم من تفشّى الوباء متأخرا في قطاع غزة إلاّ أن وزارة الداخلية شدّدت الإجراءات للوقاية من انتشار الوباء بإغلاق المؤسسات العامة والخاصة وفرض حظر التجول، حيث التزم المواطنون عدم الخروج من المنازل إلا في حالة الضرورة القصوى، وذلك، وفي الأشهر الأخرى من نفس السنة تم تقليل العمل الرسمي مع الطلب باتباع وسائل الحماية والوقاية.

ولقد انعكست إجراءات فرض الحجر المنزلي وإغلاق الوزارات والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الأهلية والمساجد والمحاكم، على وصول النساء لمرافق القضاء للمطالبة بحضانة أطفالهن أو التقدم بدعاوى وطلبات المشاهدة والاستضافة، أو الحصول على مشروحات بخصوص تسليم الصغير أو تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بخصوص الدعاوى المذكورة وغيرها.

وما إن عادت المحاكم الشرعية للعمل التدريجي لاستقبال ونظر الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم وفق الضوابط المفروضة بحكم ظروف الجائحة، تبيّن أن 40% من القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية خلال عام 2020 هي قضايا مشاهدة وحضانة الصغار.[2]

أيضا كشف وباء كورونا (كوفيد 19) عورات النظام القانوني الساري المفعول سواء على مستوى التمييز الواقع ضد الأمهات وكذلك على مستوى التنفيذ العملي لقرارات المحاكم ، سواء في قضايا طلب حضانة الأولاد أو قضايا تنفيذ المشاهدة، وفي ظل هذه الظروف الطارئة كان انتشار الوباء من أقوى الأسباب لامتناع الطرف غير الحاضن عن

1- من مارس حتى نهاية أغسطس بلغ 2100 إصابة – المصدر تقرير وزارة الصحة.

2- من واقع بيانات وتقارير القضاء الشرعي- ورقة حقائق صادرة عن مركز الأبحاث

تسليم الأطفال للأم، أو امتناع الحاضن/ة من تنفيذ موعد مشاهدة الطرف الثاني عير الحاضن للطفل/ة، أو حتى استلام موعد المشاهدة مع إعطاء المبررات كالتالي: أن لديه أعراض (كورونا) أو مصاب، لا يمكن التواجد في التجمعات أو الجلوس مع أفراد آخرين، أحد أفراد الأسرة مصاب (مخالط)[3]، مستفيدين من ضعف تواجد الجهات التنفيذية على رأس عملهم لتسيير دوريات لتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية، وتوقّف تنفيذ أوامر الحبس للمخالفين.

إن هذه المشكلات استدعت بالضرورة رفع صوت المؤسسات النسوية من أجل المطالبة برفع سن حضانة الأمهات لأولادهم حتى سن 18 سنة[4] كي لا يكونوا ذريعة للانتقام بين الوالدين بسبب الطلاق أو بسبب الخلافات الأسرية بينهما.

2- مشكلة البحــث:

تبيّن أن التعطّل المؤقت بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19) لعمل المحاكم الشرعية والنظامية وضعف العمل في دوائر التنفيذ والذي استمر خلال العام 2020 وبالنصف الأول من العام 2021، قد أصاب النساء وأطفالهن بضرر كبير، حيث تم وقف تنفيذ قرارات المحاكم وأوامر الحبس بشأن النفقة و حضانة الأولاد وقضايا المشاهدة والاستضافة، مما ضاعف من الخلافات العائلية وكان الأطفال ضحية هذه الظروف، كما لوحظ من خلال تقارير المؤسسات النسوية خصوصا تلك التي تقدم خدمات الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني للنساء والمؤسسات المحدودة عدد (3) في قطاع غزة التي تقدم خدمات المشاهدة ضمن الملتقى الأسري وهي: مركز حياة لحماية وتمكين النساء والعائلات وجمعية وفاق للأم والطفل، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، ثم مع مطلع عام 2021 اقتصر الأمر على مؤسستين فقط، وهما: جمعية وفاق برفح ومركز حياة الذي يغطي باقي محافظات القطاع، كما أن حجم المشكلة يتفاقم دائما في ظروف الطوارئ، وهو ما ينعكس سلبا على حياة النساء وأطفالهن.

وعليه سنبحث في هذه الورقة آثار جائحة كورونا (كوفيد 19) على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال والاستضافة، باعتبارها تأثرت بشكل سلبي كبير بالإغلاقات، أيضا بشأن تعطّل المشاهدات الأسبوعية للطرف غير الحاضن/ة تحت ذريعة الخوف من الوباء، خصوصا أن هذا الأمر متعلق بالأطفال واستقرارهم النفسي والعاطفي، وحقهم في حياة كريمة بغض النظر فيما كان الوالدين على وفاق أو على خلاف.

3- مقابلة مع مشرفة الملتقى الأسري في مركز" حياة" لحماية وتمكين النساء والعائلات.

4- حملة قام بها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة ، والتي توجت بتشكيل الائتلاف الأهلي للتعديل على قانون الأحوال الشخصية./ مقابلة مع مديرة المركز أ. زينب الغنيمي.

من جهة ثانية وفي ظل هذه الظروف تبرز الثغرة الكبيرة في قانون حقوق العائلة الساري المفعول في قطاع غزة، والذي يقيّد حق الطفل في البقاء بحضانة الأم ورعايتها عند سن التاسعة للولد وسن الحادية عشرة للبنت،[5] وهو الأمر الذي يزعزع الاستقرار النفسي للأطفال الذين تكم مصلحتهم الفضلى بالبقاء في رعاية وعناية أمهاتهم.

وسوف نبحث في هذه الورقة عن آثار جائحة كورونا (كوفيد19) على القضايا المتعلقة بحضانة ومشاهدة الأطفال.

3- هدف البحث:

تسليط الضوء على المشكلات الحقيقية بشأن حضانة الأمهات لأولادهم وقضايا المشاهدة في ظل حالات الطوارئ – جائحة كورونا (كوفيد19) نموذجا، والكشف عن أهمية رفع سن حضانة الأمهات لأولادهم حتى سن 18 سنة.

4- أهمية البحــث:

تكمن أهمية هذا البحث كونه الأول من نوعه الذي يُسلّط الضوء على الآثار الاجتماعية والنفسية التي انعكست على الأطفال وأمهاتهم أثناء جائحة كورونا (كوفيد19)، ويكشف عن الثغرات الحقيقية في القانون بشأن سن حضانة الأمهات لأبنائهم لوضعها أمام المؤسسات الأهلية والمهتمين والباحثين/ات وصناع القرار.

5- أسئلة البحث:

أ. السؤال الرئيسي:

كيف أثّرت جائحة كورونا (كوفيد19) على قضايا مشاهدة وحضانة الأطفال؟ ومدى انعكاس ذلك على العلاقات الأسرية وعلى النساء والأطفال؟

ب. الأسئلة الفرعية:

1- إلى أي مدى ارتفعت نسبة العنف الأسري وخاصة ضد الأطفال في سياق عمليات حظر جائحة كورونا (كوفيد19)

2- ما الفرق بين قصص المشاهدة التي تمت قبل وباء كورونا (كوفيد19) عن قصص المشاهدة التي تمت خلال فترة الوباء؟ وكيف تتصرف النساء والرجال في وقت المشاهدة؟

3- إلى أي مدى كانت قضايا حضانة الأولاد ومشاهدتهم أولوية أمام المحاكم فترة الحجر الصحي؟

4- إلى أي مدى كانت الشرطة القضائية توفر الحماية وإصدار القرارات اللازمة في حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم في الحضانة والمشاهدة؟

5- **المادة (118) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954.**

5- **إلى أي مدى يشكّل القانون عقبة أمام حماية الأطفال وتحقيق المصلحة الفضلى لهم خصوصا في أوقات الطوارئ.**

تقرير البحث:

سيشتمل تقرير البحث على:

1- **المقدمة.**

6- **الإطار المنهجي للبحث.**

7- **جمع المعلومات وتحليلها ومناقشتها لجهة الآثار السلبية التي انعكست على الأطفال أثناء جائحة كورونا (كوفيد19)**

8- **تحليل للأدوات والآليات الداعمة والتدخلات اللازمة التي تخدم الأطفال وتحقق المصلحة الفضلى له.**

9- **التوصيات.**

6- تطبيق البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج من خلال استخدام الأدوات التالية:

1- **مراجعة القوانين الفلسطينية ومدى مساهمتها في تسهيل وصول النساء للعدالة والحصول على حقوقهن.**

2- **إجراء مقابلات:**

- **عدد (2) مع النساء الغير حاضنات اللواتي رفعهن قضايا أمام المحاكم.**
- **عدد (2) من النساء الحاضنات اللواتي واجهن مشكلة في أوقات المشاهدة.**
- **عدد (3) مع جهات رسمية (عبر الهاتف، عبر تقنية زووم).**
- **عدد (2) من النساء توجهن للشرطة نظرا لإغلاق المحاكم.**
- **عدد(1) مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.**
- **عدد (1) مسؤولة الملتقى الأسري في مركز "حياة" لحماية وتمكين النساء والعائلات.**

3- **مجموعات العمل المركزة:**

- **عدد (1) محاميات في مؤسسات تعمل على تسهيل وصول النساء للعدالة عبر العون القانوني، عبر تقنية زووم.**

المبحث الثاني
حضانة الأطفال بين القانون والواقع

تعتبر الحضانة حقا من حقوق الطفل وليس حقا لأحد الوالدين، والأصل أن يحتضن الوالدان طفلهما، وفي حالة انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو بوفاة أحد الوالدين يفترض أن القانون يضع إجراءات لضمان تمتع الطفل بنشأة أسرية سليمة لا تعيق نموه الذهني والجسدي والعاطفي.

وقد نص قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة موضوع الحضانة في المادة (118) على أنه: " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنوات وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك"، وقد تأسس هذا النص على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية المبني على مذهب الإمام أبو حنيفة[6] حيث نصت المادة " 391 ": " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذ أخذهما من الحاضنة.....الخ".

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 فقد فرّق في انتهاء الحضانة في حالة كون الحاضنة غير الأم وفي حالة كون الحاضنة الأم، حيث نصت المادة 161 على:" تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة "، وفي منحى آخر جاءت المادة (162) لتنص على أنه " تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم ".[7]

وذات الترتيبات بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس حيث تنص المادة (62) على ان مدة الحضانة للصبي تسعة سنوات وإحدى عشرة سنة للأنثى، في حين جاء في قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية ان حضانة الام لأطفالها تنتهي لدى استغنائه عن خدمة النساء وفقا لما نصت عليه المادة رقم (65) أي عندما يبلغ الفتى سن السابعة وتنتهي مدة حضانة البنت عند بلغوها سن التاسعة من العمر.

ومن الواضح أن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين تجاهلت حقوق الطفل ومصلحته الفضلى، والتي تكمن في أن يكون الطفل/ة في رعاية الأم، كونها الأقدر على فهم احتياجاته الخاصة وتلبيتها سواء على المستوى الحياتي اليومي أو المستوى التربوي والتعليمي، حيث اعتبرت تلك القوانين أن حضانة الأم لطفلها تمتد لحين استغناء الطفل عن خدمة النساء، بمعنى انتهاؤها عندما يستطيع الطفل إطعام نفسه والاعتناء بنظافته.

6- هذا القانون يشكّل مرجعية ويتم العمل بنصوصه أمام القضاء إذا التبس النص في قانون حقوق العائلة.

7- ولكن لم يحدّد القانون ما هو سن البلوغ، ولكن بالاستناد لتعريف سن البلوغ كما ورد في قانون الأحوال الشخصية (مذهب أبي حنيفة النعمان) نصت المادة (495) على أن " بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال ويلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام فإن لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة "

أيضا تضافرت القوانين بالنظر للأم باعتبارها خادمة لأبنائها فقط وأسقطت دورها كمعلمة ومربية، في حين أكّد هذا المفهوم القانون الأردني النافذ في الضفة الغربية بانتهاء حضانة الأم لحين بلوغ أطفالها، بشرط احتباس نفسها عن الزواج. ويقصد بالبلوغ هنا البلوغ الجسدي فقط وهو سن 15 سنة، وليس اجتياز مرحلة الطفولة إلى الرشد وهو سن 18 سنة، وتقول (س.ع) وهي مسيحية:" لقد تشتت أولادي، الصبي مع أبوه لأن عمره 13 سنة أما البنت معي وعمرها 3 سنوات ونعيش جميعنا في توتر دائم عشان أولادي مش عايشين مع بعض".

تخالف النصوص القانونية السابقة ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى بخصوص حضانته، كما تخالف أيضا القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة، كما تتجاهل أيضا الواقع الفعلي لتطور وضع المرأة الفلسطينية التي قطعت شوطا واسعا على مستوى التعليم والعمل والمشاركة السياسية، حيث تكمن نظرة قوانين الأحوال الشخصية للمرأة باعتبار دورها في حضانة أطفالها هو فقط استكمالا للدور الانجابي بخدمة الأطفال حتى يصبحون قادرين على خدمة أنفسهم، أما عندما يحتاجون إلى التوجيه والإرشاد وفهم الحياة يتم نقل الحضانة إلى والدهم، باعتبار النساء فاقدات القدرة على التوجيه والتربية، وكأن العالم شأنا خاصا بالرجال أيضا يُسقط القانون الساري في الضفة الغربية حق الأم في الحضانة بمجرد الزواج، وبالمقابل لا يسقط حق الأب في الحضانة إذا تزوج بأخرى، وينطبق هذا الشرط على الأم الأرملة في قطاع غزة، حيث جاء حقها في استمرار احتضانها لأبنائها بحبس نفسها عن الزواج وتسقط عنها الحضانة.[8]

كما يفرق القانون بين الشروط الواجب توافرها في الأم الحاضنة عن الرجل الحاضن، بشكل لا يمكن تبريره، باعتبار أن زوج الأم يشكل ضررا على حياة الطفل واستقراره، في حين لم يشترط القانون نزع حضانة الاب في حال زواجه من أخرى لما تشكّله زوجة الأب في أحيان كثيرة من ضرر للطفل.

(ن.أ) أشارت إلى أنها " تزوجت بعد أن تم انتزاع حضانة بناتها منها، ولكنها رفعت دعوى كي ينتقلن من طرف الأب إلى والدتها بعد أن اكتشفت أن الأب مدمن على تعاطي المخدرات وأن هذا يعرّض بناتها للخطر" .

وتجدر الإشارة أن دائرة الإرشاد الأسري في المحكمة الشرعية في قطاع غزة تعاونت بشكل جدّي خصوصا فترة الإغلاقات بسبب وباء كوفيد 19 وقامت بمعالجة مثل هذه الحالات بشكل استثنائي ضمن اتفاقيات محددة مراعاة لمصلحة الأطفال.[9]

وتتقاطع مشكلة حضانة الأم لأبنائها مع عدد من المشكلات على أرض الواقع وهو ما أفصحت عنه المحاميات في العيادات القانونية في المؤسسات

8- قانون رقم " 1" لسنة 2009 مادة " 1" معدل لقانون الأحوال الشخصية

9- مقابلة مع أ. زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة وأيضا ما أفصحت عنه المحامية أ. امتياز حسب الله

على النحو التالي:[10]

- أنه خلال فترة الإغلاق وتوقف الكثير من الرجال عن العمل، عانت النساء الحاضنات من عدم استلام أقساط النفقة الخاصة بالأولاد، وتجدر الإشارة أن مبلغ النفقة المقررة في المحاكم[11] لا يكفي لسد حاجيات الطفل ولكن يساعد الأم بحد أدنى على الأقل، ثم يقع على عاتقها تولّي باقي المصروفات.

- من قصص الواقع أن الشرطة أحضرت الأطفال بالقوة الجبرية لوالدتهم نتيجة تعرضهم للعنف من قبل الأب وزوجة الأب، ولكن الأم اضطرت إلى إعادة أطفالها الخمسة لوالدهم رغم أنهم في سن حضانتها القانونية، بسبب عدم دفع الأب مبلغ النفقة وعدم تنفيذ أوامر الحبس أثناء فترة الجائحة، وأيضا بسبب فقر عائلتها وعدم قدرتها على توفير مصروف لأبنائها.

- أن المحكمة تعتمد تحديد مبلغ نفقة الطفل من خلال فحص دخل الأب وبناءً عليه يتم تحديد قيمة النفقة، ومن المؤسف أن القضاة يراعون الوضع المعيشي للرجل، على حساب المرأة والاطفال بالرغم من الظروف المعيشية الصعبة في ظل كورونا (كوفيد 19).

تقول (م.ص) "إن مبلغ النفقة (30) دينار شو بيكفي لإبني عمره 8 سنوات وعنده مصاريف مدرسة، وحتى لا يوجد بدل كسوة لا في الصيف ولا في الشتا، ولا في الأعياد، و بنحصل على المبلغ بطلوع الروح بعد ما نعمل أمر حبس"، وأضافت " وكمان خلال السنتين اللي مروا ما نفّذوا ولا أمر حبس، مرتين بس هدّدوا يحبسوه وما نفّذوا"

- أشارت المحاميات إلى مشكلة اجتماعية مرتبطة برفض عائلات النساء احتضان أبناء ابنتهم سواء كانت مطلقة أم معلقة، لأن العائلة لا ترغب بالصرف على أبناء الرجل الذي أضرّ بابنتهم، أي أن الخلافات العائلية تفاقمت خلال هذه الفترة ولعبت دورا في مشكلة احتضان المرأة لأبنائها.

- البعض أشرن أن السبب يكمن في رفض العائلات احتضان أبناء ابنتهم المطلقة كي تتاح لها فرصة جديدة للزواج لأن الأسرة لا ترغب تحمل تبعات النظرة الاجتماعية الدونية إزاء ابنتهم المطلقة ومما قد يؤثر سلبا على فرص زواج باقي الأخوات في العائلة.

وهذا ما تؤكده إحدى الأمهات حيث لم تسمح العائلة لابنتهم متابعة دعوى الحضانة " شو الفايدة تربي الأولاد ويضيع شبابها وبالآخر ياخدهم أبوبهم على البارد المستريح بس يكبروا، وهو متزوج ومبسوط ومش تعبان في إشي، لا خلي بنتي تتجوز وتشوف حظها من جديد".

10- لقاء على منصة زووم مع عدد 8 من المحاميات من (جمعية عايشة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جمعية وفاق ، جمعية الثقافة والفكر الحر ، مركز شؤون المرأة ، مجمعية العلوم القانونية، ركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة)

11- يتراوح قسط النفقة الشهري بين 25 – 30 دينار للصغار دون السادسة ويرتفع من 35- 40 للأكبر سنا في حال كان الأب مقتدر. المصدر:صورة عن أحكام النفقة في المحكمة الشرعية.

إن قضية رفع سن الحضانة في القانون وما يتعلّق بها (النفقة – مسكن الصغير) باتت خلال العامين الماضيين مسألة أساسية موضوعة على طاولة النقاش.

- سياسة الترقيع القانوني في قضايا الحضانة في قطاع غزة:

في ظل الانقسام السياسي وغياب دور المجلس التشريعي لجأت المؤسسات النسوية للمطالبة برفع سن حضانة الأمهات لأولادهن وبناتهن منذ عام 2009 [12]، حيث تم الاستجابة لتمديد سن الحضانة للأم الأرملة فقط ولم يشمل المطلقة أو المعلقة وذلك على النحو التالي:

(1)- تعديل تشريعي وهو ما جاء في قانون رقم " 1" لسنة 2009 مادة " 1" معدل لقانون الأحوال الشخصية، حيث تم تعديل المادة " 391 " في قانون الأحوال الشخصية والمادة " 118 " الواردة في قانون حقوق العائلة رقم 303 لسنة 1954 والمتعلقة بتمديد سن حضانة الاطفال، لتصبح على النحو التالي:" للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة والمتابعة للعصبة" وقد تحديد بدء التنفيذ بتاريخ 2009/6/7.[13]

ويعتبر هذا التعديل القانوني هو الوحيد الذي تم بشأن سن حضانة الأمهات لأبنائهن منذ بداية تسلّم حركة حماس للسلطة في قطاع غزة عام 2007 حتى الآن، وقد جاء استجابة لضغط الحركة النسوية من جهة ومن جهة ثانية للتعامل مع المشاكل الاجتماعية والعائلية التي خلّفها العدوان العسكري الإسرائيلي عام 2008 [14] من أعداد كبيرة من الشهداء الرجال الذين خلّفوا وراءهم مئات من الأرامل الحاضنات للأولاد.

ونظرا إلى أن هذا التعديل جاء وكأنه اضطراريا فهو اقتصر على المرأة الأرملة ولم يشمل المرأة المطلقة والمعلقة، ومن الواضح أنه لم يأتي وفق قناعة كاملة لدى المشرّع بمنح الأرملة حق احتضان أبناءها، لذلك تم صياغته بدقّة بما يوحي أنه يُعطي الحق باليمين ويحاول نزعه باليسار قدر المستطاع، وما يؤشّر على ذلك ما اشترطه المشرّع لتطبيق هذا النص وكي يأذن القاضي بتمديد الحضانة للأرملة (1) ألا تتزوّج الأم المتوفى عنها زوجها وتحبس نفسها على

12- حملة قام بها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة برفع سن حضانة الأولاد حتى 18 عام ضمن مشروع صوت العدالة عام 2009.

13- التعميم رقم 19 لسنة 2009 .

14- شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي حربا واسعة منذ 2008/12/27 واستمرت نحو شهر لتنتهي في يناير 2009 راح ضحيتها في الغارة الأولي 1500 شاب من رجال الشرطة.

تربية أولادها ورعايتهم (2) إذا اقتضت مصلحة الأولاد تمديد حضانة الأم لهم (3) اشتراط الأهلية في الحاضنة (4) حق المشاهدة والمتابعة للعصبة.

وتعتبر هذه الشروط مجحفة بحق المرأة وتنتقص من كرامتها الإنسانية وذلك:

- لأن الحق في الزواج حق مكفول لها في القانون شأنها شأن الرجل وهذا الشرط فيه مخالفة القانون، ويعتبر هذا الشرط قيد على حق المرأة في الزواج، حيث تصبح بين أحد الخيارين، إما الزواج أو احتضان أبنائها.

- النظر لدور الأم باعتبارها مجرّد خادمة لأطفالها ولذلك لا يجوز لها أن تستمتع بحياتها أثناء أداءها لدورها الوظيفي في الخدمة والرعاية.

- منح السلطة التقديرية للقاضي كي يقرّر منحها تمديد حضانة أولادها أو عدم منحها الحضانة إذا ارتأى أن لا مصلحة الأولاد تكمن في بقائهم مع أمهم، إن هذه العبارة فضفاضة حيث لم يّحدد القانون المرتكزات التي سيستند لها القاضي كي يكون له رؤية معاكسة لمضمون النص.

- أيضا فتح الباب واسعا أمام تقليص تنفيذ هذا النص باشتراط الأهلية في الحاضنة، وأن لا يقوم القاضي بتمديد حضانة أولادها إلاّ أثبتت أهليتها، إذ أن المشرّع هنا لم يُحدّد مفهوم الأهلية وهل هي الأهلية القانونية أم الأهلية الأخلاقية السلوكية والتي اعتاد الرجال في سياق الخلافات العائلية التشكيك بأهلية المرأة من هذه الناحية، في حين أن القانون من جهة والتطبيق العملي في المحاكم لا يحجب حضانة انتقال الحضانة للأب حتى لو ثبت عدم أهليته القانونية والأخلاقية أيضا ونموذج ذلك (المدمنين على تعاطي المخدرات – المرضى النفسيين – العاطلين عن العمل ويجبرون أبناءهم وبناتهم على التسوّل) .[15]

- وفي سياق ما تقدّم من الشروط جاء النص ليعزّز عدم الثقة بالأم والتشكيك في قدراتها حتى على القيام بدورها الذي حدّده لها وهو الخدمة والرعاية، لذلك وضع الرقابة عليها لمتابعتها من قبل العصبة من الذكور على الإطلاق.

- يتم استخدام هذه العبارات الفضفاضة من قبل عائلة الأب لحرمان الأطفال من حضانة أمهاتهم، حيث تم الإدعاء عليهن عدم القدرة على الحفاظ على أخلاق أطفالهن واعتبارهن غير مؤتمنات على الأطفال.

- التعميم رقم (2-2010) والقاضي بتمديد الحضانة للأم بغض النظر عن السن إذا كان الطفل مريض ويحتاج لعناية والدته وخدمتها.

15- من واقع ملفّات القضايا لدى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة ، وشكاوى النساء المعنفات ضد أزواجهن.

وبالرغم من أن هذا التعميم يبدو في ظاهره منصفا للأطفال الذين هم بحاجة للمساندة والدعم من قبل أمهاتهم نتيجة أوضاعهم الصحية أو ظروف الإعاقة، إلاّ أنه ليس منصفا من جهة ثانية لباقي الأخوة والأخوات الأصحّاء والذين من حقهم التمتّع برعاية أمهاتهم وحضانتهم وفي هذا تمييزا مجحفا بحق الأطفال من ناحية ، ومن ناحية ثانية يتضمّن هذا التعميم تمييزا ضد المرأة باستمرار النظر لدورها الإنجابي باعتباره دورا خدميا فقط، وإعفاء الرجل من مسؤولياته في حال كان أحد أبنائه مريضا ويحتاج لخدمات مختلفة عن باقي الأخوة فيترك الأب للاستمتاع بحياته مع زوجة أخرى وحياة أخرى بعيدا عن مسؤوليات الرعاية الحقيقية للأبناء، ويُترك له التمتع بصحبة أبنائه الأصحاء فقط.

وتقول (ع.م) : "أنا ناضلت ولم أترك بابا إلاّ طرقته كي أحصل على تمديد حضانتي لإبني المريض والمعاق حركيا، ومن حسن حظي أنني استفدت من التعميم الخاص بهذا الموضوع" وأضافت بألم " أنا ما خليت طريقة إلا ولجأت لها ورفعت دعاوى أمام المحاكم عشان يبقى ابني الثاني في حضانتي مع أخوه ، الحمد للّه إنه معافى ولكن أنا بأحتاجه عشان يساعدني في العناية بأخوه سواء في الحمل والنوم والحمام واللبس لأني ما بأقدر أحمله اسم اللّه صار كبير و سمين" " بس المشكلة إنه أبوهم مش سائل وغير مهتم، و حتى ما بيدفع شيكل زيادة على النفقة رغم كل المحاولات ".

المشاكل المرتبطة بحضانة الأم لأبنائها في الغالب الأعم متعلّقة بالنفقة ودور الأب في الإنفاق خصوصا إذا كانت الأم فقيرة ولا يوجد لديها دخل، وكانت عائلتها فقيرة أيضا ولا تستطيع مساندتها كما أشرنا سابقا، وللأسف فإن مبلغ النفقة محدود كما جاء في التعميم أدناه:

- التعميم رقم (2-2017): يعتبر أن (-النفقة الواجبة للأولاد " ذكورا أو إناثا تكون لاحتياجاتهم الضرورية الشرعية بما فيه الكسوة والمسكن والإطعام فقط) (2- لا تفرض نفقة أو مصروفات تعليم استقلالا لأنها مشمولة بالنفقة) (3- إذا لم تكف النفقة للصغير فيمكن تقديم دعوى زيادة نفقة حسب الأصول).

- النفقة في المحاكم الكنسية: لا تقتصر مشكلات النفقة والحضانة بما هو وارد في قانون حقوق العائلة، بل أيضا نرى نفس المشكلات موجودة في القانون البيزنطي المعمول به في الكنيسة الأرثوذكسية بغزة أيضا، وفي الكنيسة اللاتينية أيضا، حيث تواجه الأمهات مشاكل عديدة في هذا المجال سابقا وخلال فترة انتشار الوباء، وتقول (م.ع) " رفضت محكمة الكنيسة تخصيص مبلغ نفقة لأولادي الثلاثة لأنهم عايشين عندي وهم فوق سن الحضانة، وعشان أنا باشتغل وعندي دخل، مع انه عملي بسيط وراتبي يادوب بيغطي أجار البيت والشباب بدهم موبايلات عشان المدارس مسكرة وبدهم مصروف أكل زيادة عشان قاعدين في البيت، حتى عندما يقوم الأولاد بزيارة أبوهم لا يهتم بدفع أي فلوس لهم ،

- وأيضا في فترة تفشّي وباء كوفيد 19 نشأت مشاكل عديدة بشأن حضانة الأمهات لأولادهن بوجه عام في إطار استغلال النصوص القانونية والتعميمات القضائية الداعمة والمفسرة للنص القانوني والمتعلقة بقضايا الحضانة ومشروحات تسليم الصغار، حيث أن قضايا الحضانة لم تحتل استثناءات في ظل إغلاق المحاكم أو حتى في أوقات تقليص جدول عمل المحاكم الشرعية، وأيضا لجهة تقليص أعمال الشرطة القضائية والدوريات التنفيذية.

وفي هذا الخصوص قد أجابت السيدة (ر. ل) " لقد عطّلت الإغلاقات رفع دعواي أمام المحكمة الشرعية كي أستعيد بناتي لحضني بعد انتقالهن لحضانة والدهن" وأضافت أن " المشكلة هو أنني تعبت من أجل إثبات أن أبوهن غير مؤتمن عليهن، بسبب القانون الذي حرمني من الاستمرار في رعاية بناتي، مما أدّى إلى زعزعة استقرارهن النفسي والعاطفي بعد محاولة التحرّش بهن في بيت الأب" وأضافت " أنني لا أريد منه شيئا وأنا قادرة على تربيتهن والصرف عليهن المهم أن يتركهن يعيشوا بسلام"، وأكّدت أنها نجحت في استعادة بناتها فترة الوباء من خلال اتفاقية تم التوقيع عليها في دائرة الإرشاد الأسري وبالتالي لم تحتاج الاستمرار برفع دعاوى بهذا الشأن.[16]

أما السيدة (س.ع) قالت " ادعى زوجي أن عمله توقّف خلال فترة الإغلاق واحتج بالكورونا ليتهرب من دفع النفقة المفروضة عليه من المحكمة الكنسية، وأنا لا أعمل ولا دخل لي وللأسف المحكمة صدّقته وقالت لي دبّري حالك شغله واقف، مع انه المحكمة بتعرف إنه أهله مهاجرين بره وبيرسلوا له مرتب شهري "

16- أكّدت الواقعة أ. زينب الغنيمي لأن الاتفاقية نظّمها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

المبحث الثالث
قضايا المشاهدة والزيارة والاستزارة

المشاهدة: هي جلسة لرؤية الطفل المحضون من أحد الأبوين في مكان متفق عليه بين الحاضن/ة وطالب المشاهدة، وهي حق مشروع للأب والأم ولسائر من لهم حق بالحضانة، مكان مشاهدة الصغار عند الاختلاف تكون في مراكز المشاهدة المهيأة لذلك والتي تم الموافقة عليها بأمر القاضي.

الاستضافة: يُقصد بها استضافة المحضون من قبل الطرف غير الحاضن في بيت أبيه أوجده لأب أو بيت أمه غير المتزوجة وذلك مدة أربع وعشرين ساعة كل أسبوعين، والاستضافة حق لطالب المشاهدة ولا يسقط حقه في المشاهدة الأسبوعية.

الاستزارة: يُقصد بها استضافة المحضون/ة البالغ 15 سنة فما فوق، من قبل الطرف غير الحاضن في بيت أبيه أو جدّه لأب أو بيت أمه غير المتزوجة وذلك مدة 5 ساعات يومية على أكثر تقدير.

ينطبق على قضايا مشاهدة الأطفال واستضافتهم خلال جائحة كوفيد 19 ما ينطبق على قضايا الحضانة، نظرا لنفس الأسباب المتعلقة بإجراءات الإغلاقات الرسمية في قطاع غزة والتي تمت مع بداية الربع الثاني من عام 2020، واستمرت بشكل متقطّع في نفس العام والنصف الأول من العام 2021، بالإضافة لحالة الطوارئ التي نشأت بسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والذي كان الأسوأ، مما خلق المزيد من التعقيدات على تنفيذ مشاهدة الأطفال واستضافتهم من قبل الطرف غير الحاضن، حيث تم تجاهل ما ورد في التعاميم القضائية بشأن المشاهدة والاستضافة من قبل الطرف الحاضن/ة بحجة ظروف الطوارئ وانتشار الوباء.

التعاميم القضائية بشأن المشاهدة والاستضافة:

نظرا لاستمرار حملة الضغط والمناقشات العديدة بشأن حضانة المطلقات والمعلقات لأبنائهن حتى سن 18 سنة، ونظرا لتعذّر إجراء تعديل تشريعي خلال السنوات السابقة بهذا الخصوص بسبب واقع الانقسام السياسي، وفي محاولة لتخفيف الأزمات الناتجة عن مشكلات قضايا الحضانة، تم إصدار تعميمات قضائية لمعالجة عدد من القضايا منها على النحو التالي:

- تعميم رقم (12) للعام 2010[17] الخاص بمشاهدة الصغار بخصوص دعاوى مشاهدة الصغار فقد جاء فيه:

" حيث أن قانون الأحوال الشخصية وكذا حقوق العائلة لم يتناولا موضوع مشاهدة الصغار، وأن المسألة في ذلك اجتهادية تنبع من المصلحة المعتبرة شرعًا وبناء عليه ومن باب توحيد الاجتهاد القضائي في المحاكم الشرعية ضمن اختصاص المحكمة العليا الشرعية نصدر التعميم الآتي:

17- منشور على صفحة ديوان القضاء الشرعي بغزة في بند التعاميم.

أولا: مشاهدة الصغير حق مشروع للأب والأم ولسائر من له حق الحضانة.

ثانيًا: يحكم القاضي بين الحاضن وطالب المشاهدة بناء على اتفاقهما أو "اتفاقهم" على زمان المشاهدة ومكانها ومدتها على ألا يضر ذلك بمصلحة الصغير.

ثالثًا: عند الاختلاف في مشاهدة الصغار، يحكم القاضي بالمشاهدة على نحو ما يراه مناسبًا.

رابعًا: ينتهي حق مشاهدة الصغير واستضافته ببلوغه خمس عشرة سنة ما لم يكن هناك مانع شرعي حسب الأصول.

خامسًا: لا مانع من تعديل الأحكام السابقة في دعاوى المشاهدة بما يتفق مع هذا التعميم.

سادسًا: يلغي كل ما يتعارض مع هذا التعميم من تعميمات سابقة بالخصوص.

- التعميم رقم (2010/22): جاء ليضيف على التعميم السابق تفسيرا للبند ثالثا: عند الاختلاف في مشاهدة الصغار، يحكم القاضي بالمشاهدة على النحو التالي:

1- **تحدد مشاهدة الصغير للأم والأب مرة كل أسبوع، فإن فقد الأب يقوم الجد مقام الأب وإذا لم يوجد للصغير أب أو أم أو جد لأب فإنه يحق لمن له حق الحضانة وإن تعددوا مشاهدة الصغير مرة كل أسبوعين وللأقارب الحق في المشاهدة.**

2- **إذا كان عمر الصغير أقل من** 3 **سنوات لا تزيد مدة المشاهدة عن ساعتين.**

3- **إذا كان عمر الصغير** 3 **سنوات فأكثر لا تقل مدة المشاهدة عن** 3 **ساعات بين التاسعة صباحا والسابعة مساء على ألاّ يتعارض ذلك مع مصلحة الصغير، ويحق لطالب المشاهدة استضافته في بيت أبيه أو جده لأب أو بيت أمه غير المتزوجة وذلك مدة أربع وعشرين ساعة كل أسبوعين ولا يسقط حقه في المشاهدة الأسبوعية.**

4- **مكان مشاهدة الصغار عند الاختلاف تكون في مراكز المشاهدة المهيأة لذلك والتي تم الموافقة عليها أو ما يتم تحديده لاحقا حسب الأصول ويناط بالجهة التنفيذية الإشراف على ذلك.**

5- **يلزم طالب المشاهدة أو الاستضافة بأجرة انتقال الصغير وإرجاعه.**

6- **للقاضي أن يأذن لطالب المشاهدة في المناسبات الخاصة كالعيدين والأحوال الطارئة بتمكينه من مشاهدة الصغير بناء على مشروحات مذيلة بالصيغة التنفيذية لجهة التنفيذ مصدقة من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، رئيس المحكمة العليا الشرعية بعد بذل الجهد في حل الموضوع وديا بما لا يتعارض مع هذا التعميم.**

إن هذه النصوص كي يتم العمل بها تحتاج لرفع دعوى أمام المحكمة الشرعية من قبل طالب المشاهدة أو الاستضافة، وفي حال الإخلال بالالتزام يتم اللجوء للشرطة القضائية من أجل تنفيذ حكم المحكمة، ففي حال امتناع الحاضن/ة عن عدم الحضور لجلسة المشاهدة وإحضار الطفل، فإن قرار من المحكمة يجبر الحاضن التواجد في جلسات المشاهدة خوفا من التنفيذ بالقوة الجبرية من قبل الشرطة، أو حبسه/ا إذا لم يسلم الصغير حسب الأصول، ويكون الامتناع غالبا بالاتصال والمكالمات بين الملتقى الأسري والحاضن/ة وتكون مبررات عدم الحضور لجلسة المشاهدة واحضار الاطفال كالتالي(الانشغال، الأطفال مرضى، لم يتم استلام التبليغ من قبل المحكمة، المكان غير مناسب، يجب أن يكون اللقاء في بيت الحاضن) .[18]

- التعميم رقم (4-2016) أسقط وبشكل مجحف حق الأم في الاستضافة إذا تزوجت بغير محرم للصغير، سواء كان الصغير ذكرا أم أنثى، في حين من الممكن أن تطلب المشاهدة المنزلية الجدة لأم، أما الأم تستطيع طلب المشاهدة في مركز حياة، أما بالنسبة للأب فبغض النظر عن حالته الزواجية فله حق الاستضافة في منزله وكذلك الجد لأب في حال غياب الأب أو فقدانه أو فقدانه للأهلية.

إن هذا الواقع القانوني أنشأ الخلافات العائلية بين الأزواج أو المطلقين والتي تنعكس سلبا على الأطفال وتؤثّر على نفسيتهم أثناء جلسات المشاهدة ومنها:

- **في حال قيام قوى جبرية من الشرطة بأخذ الأطفال من مكان سكنهم بالإجبار ذلك يؤثر بالسلب عليهم من الناحية النفسية والاجتماعية.**
- **بعض المشاكل في جلسات المشاهدة للأم غير الحاضنة: يكون قد سبق أن قام الأب أو أفراد عائلته بتشويه أفكار الأطفال نحو الأم مثال: أمكم لا تريدكم لأنها تريد الزواج، أو تزوجت كي تتمتع بحياتها بعيدا عنكم، بالتالي يكون هذا التحريض سببا لرفض الأولاد تنفيذ المشاهدة وعادة تكون هذه المعاناة في الجلسات الأولى للمشاهدة.**
- **أحيانا تنشأ المشاكل بين الطرفين حول المشاهدة لأسباب قد تكون غير مقنعة مثال (رفض الطرف الحاضن أي شي يتم تقديمه للطفل من الطرف الثاني، لا يريد الملابس، أو أكل أو أي هدية).**
- **يقوم الطرف الثاني برفض أي شي من طرف الحاضنة أو التحقيق مع الأطفال بشكل كبير وبالأخص الأم في حال كان الأب متزوج من ثانية.**
- **تكون جلسات المشاهدة عبارة عن أداة انتقام كل طرف من الطرف الثاني حيث يستخدم الأطفال كوسيلة من خلال تناقل الأخبار فيما بينهم من خلاله وخلق مشاكل على أسباب تافهة.**

18- الأخصائية ليندا أبو مرسة مشرفة الملتقى الأسري في مركز "حياة" لحماية وتمكين النساء والعائلات.

وفي ظل تفشّي وباء كوفيد 19 تفاقمت الخلافات العائلية بشأن تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة، وامتنع الكثير من الأهالي من تنفيذ جلسات المشاهدة بحجة الخوف من الوباء، وخصوصا الأمهات الحاضنات للصغار دون سن 3 سنوات، وربما يبدو الأمر منطقيا للوهلة الأولى من باب الحرص على عدم التقاط العدوى، ولكن الحقيقة تكمن في أن الاحتجاج بالوباء كان فرصة لكلا الطرفين للانتقام من الآخر وحرمانه/ا من مشاهدة الأولاد أو استضافتهم.

وبسبب تعطيل عمل المحاكم لم تكن قضايا المشاهدة والاستضافة والاستزارة ذات أولوية للنظر فيها أمام المحاكم، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لا تقوم الشرطة القضائية بتنفيذ أمر إحضار بالقوة الجبرية للمشاهدة أو تسليم الصغار لأمهاتهم إلاّ بموجب حكم قضائي، وهو ما أثّر على سلامة الأطفال ومصلحتهم خلال فترة الإغلاقات، وتقول (ف.أ) وهي أم لطفلين أحدهما ٤ سنوات والثاني أقل من سنتين، أنها تقدّمت بشكوى في مركز الشرطة ضد زوجها لأنه رفض إرجاع الطفلين لها " كنت حردانة عند أهلي وعشان يشوف الأولاد أرسلتهم مع عمي على أساس يرجعهم قبل المغرب، لكن ما رجعهم ألاّ بعد أسبوع لما تدخلوا ناس ووجهاء" وبناء على الاتفاق اللي صار أرسلتهم له مرة تانية قام رجّع الصغير ومسك بالثاني، ودخنا مع الشرطة والنيابة واهلي يطاردوا عشان نرجع الولد واتصلت بمركز الأبحاث عشان يدخلوا وبعد 20 يوم لحتى رجع الولد"

وأفادت مشرفة الملتقى الأسري في مركز "حياة"[19] أنه يوجد حالات عديدة مشابهة إما برفض إرجاع الأطفال أو رفض تنفيذ أحكام المشاهدة منها "إحدى حالات الامتناع عن تنفيذ المشاهدة : امتنع الأب من إحضار ابنته وعمرها 18 سنة كي تراها والدتها، حيث رفض مسبقا الاستجابة لطلب الأم بالمحكمة والتي رفعت دعوى استزارة لابنتها كي تستضيفها خلال ساعات النهار في منزل عائلتها حيث تقيم، وللأسف المحكمة لم تنصف الأم واستجابت لطلب الأب الذي ادعى أنه يوجد في منزل الأم شباب لا يجوز لابنته الاختلاط بهم (أولاد خالها)، ومنذ صدور حكم المحكمة بتحويل المشاهدة إلى مركز" حياة" في اول جلستين قام بالتأخير لمدة ساعة من أصل 3 ساعات و كان سبب الامتناع مرض زوجته و أنه لن يسمح بإرسال الفتاة لوحدها، أما في المرة الرابعة قام بالمجئ قبل يوم المشاهدة بيوم و اعترض على المكان و أبلغ المركز بأنه يريد من طليقته بأن تذهب لبيت ابنه الكبير لمشاهدة الفتاة، وكان من الطبيعي أن تقوم الأم برفض الطلب و أصرّت على إلزامه بأمر المحكمة الذي لديها، والذي لم تستطيع خلال فترة الإغلاقات إجباره على إحضار الفتاة بالقوة الجبرية إلاّ بعد انتهاء تلك الفترة ".

19- السيدة ليندا أبو مرسة ، ومركز حياة هو المؤسسة الوحيدة في القطاع التي لديها ملتقى أسري للمشاهدة

• أيضا يحاول الآباء في سبيل منع الفتيات والأولاد من رؤية والدتهم بالضغط عليهم، وعلى سبيل المثال: الطلب من الفتاة أو الفتى بأن يتمردوا في جلسة المشاهدة وأن ي/تتدعي بأنه/ا تعاني من حالة نفسية سيئة، ويدعي أنه يتم تعنيفهم خلال الجلسة، و يقوم الأب بتقديم تقارير تثبت ذلك و رفع قضية عند القاضي وبالتالي يقوم القاضي بإلغاء حكم الحضانة للأم دون تردد بالنظر لوجود ثغرات قانونية في نصوص الحضانة في القانون.

كان لوباء كوفيد 19 تأثير كبير، فهو من أقوى أسباب امتناع الحاضن/ة من الحضور لموعد المشاهدة وكانت تأخذ من أكثر الأسباب لرفض المشاهدة أو حتى استلام موعد المشاهدة. كان الحاضن/ة يرفض المجيء مع إعطاء المبررات كالتالي: أن لديه أعراض/ مصاب لا يمكنه التواجد/لا يمكن التواجد في التجمعات أو الجلوس مع أفراد آخرين / أحد أفراد مصاب.

وبنتيجة هذا الواقع تأثّر الأطفال نفسيا بحيث تم إحالة عدد من الأطفال بعد جلسات المشاهدة إلى الأخصائي النفسي بالمركز لتقديم الدعم النفسي للأطفال وخلال عام 2020 تم إحالة أكثر من (25) من الأطفال لتلقي الدعم النفسي، وفي النصف الأول من عام 2021 تم إحالة نحو (30) طفل لتلقي الدعم النفسي.[20]

ولبث الطمأنينة لدى العائلات قام الملتقى الأسري بمركز " حياة" باتخاذ إجراءات احترازية بخصوص جائحة كوفيد19 تتلخص في:

1. منع مشاهدات للأعمار الأطفال من 6 شهور وأقل خلال اشتداد الأزمة.
2. تم تنفيذ المشاهدات عبر الانترنت باستخدام تطبيق واتساب، علما بأن هذه الطريقة يتم استخدامها لتنفيذ المشاهدات للمقيمين بالخارج من الآباء أو الأمهات[21]
3. إجراء المحادثات باستخدام الكاميرا، في المنازل بحيث تقوم أخصائية الملتقى بالتنسيق بحيث يتم إبلاغ الطرفين بموعد الاتصال وآلية التواصل (الطفل يجب أن يكون فوق 10 سنوات).
4. التقييم الدائم لجميع الحالات.
5. التباعد بين العائلات من خلال جدولة المواعيد على مدار الأسبوع بحيث تكون كل أسرة في موعد المشاهدة بمكان لوحدها.
6. في حال الطفل كان عمره 3 سنوات وأقل: يقوم الطرف الحاضن /ة بتسجيل فيديوهات للطفل وإرسالها للأخصائية في مركز حياه وتقوم والاخصائية بإرسالها للطرف الثاني للاطمئنان على الطفل، لمنع المشاكل بين الأهالي نتيجة تناقل أرقام الطرفين (الأم والأب).

20- تقارير مركز حياة.

21- تعميم رقم (2016/16 م)

نفّذ الملتقى الأسري خلال العام 2020 جلسات مشاهدة بالوسائل المختلفة لعدد (26) أسرة منهم عدد (8) أسر كان الأب هو الحاضن وعدد (17) أسرة الأم هي الحاضنة، (1) أسرة الجدة هي الحاضنة بإجمالي عدد (58) طفل منهم (23) ذكور و(35) إناث.[22]

أما خلال الستة شهور الأولى من العام 2021 فقد ارتفع عدد الأسر المستفيدة من جلسات المشاهدة في الملتقى الأسري نحو ثلاثة أضعاف ليصل العدد إلى (79) منهم فرع غزة (60) فرع خانيونس (19)، وإجمالي عدد أسر الاستضافة المستفيدة من الملتقى الأسري (13) أسرة منهم في فرع غزة (10) وفي فرع خانيونس (3)، أما عدد الأطفال المستفيدين من الملتقى الأسري (111) طفل/ة منهم في فرع غزة (89) وفي فرع خانيونس (22).[23]

ولا شك أن هذه المؤشرات تؤكّد على أن قضايا وقصص المشاهدة تؤكّد على أن المشكلة تكمن في القانون والقرارات القضائية، التي كما أشرنا سابقا لا تتضمن إنصافا للنساء الحاضنات ومن جهة ثانية لا تراعي المصلحة الفضلى للطفل، وهي أن يبقى في رعاية والدته وتحت إشرافها لما تشكّله من مصدر للرعاية والحنان وتلبية الاحتياجات، والقدرة على التربية والتوجيه والتعليم في مراحل عمره المختلفة، وكما لاحظنا في أن وجود الطفل تحت رعاية الأب إنما هو على أرض الواقع مسألة شكلية، أما من حيث المضمون هو تحت رعاية وإشراف زوجة الأب في الغالب الأعم حيث يكون الأب منشغلا بعمله خارج المنزل، الأمر الذي لا يلبي مصلحة الطفل خصوصا بعد تفاقم حالات العنف الذي هدّد ويهدّد حياة الأطفال كون زوجة الأب تحمل مشاعر الضغينة والكره وتقوم بتحريض الأب ضد الطفل مما يزيد من العنف الموجه ضد الأطفال.

22- التقرير السنوي 2020 للملتقى الأسري بمركز حياة .

23- التقرير نصف السنوي 2021 للملتقى الأسري بمركز حياة.

المبحث الرابع
رفع سن حضانة الأطفال حتى 18 سنة مطلب أساسي

منذ تولّي السلطة الوطنية زمام الأمور في قطاع غزة والضفة الغربية بدأت المطالبات بإنشاء قانون أحوال شخصية جديد وعصري، وبما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، كما شكّل مطلب رفع سن حضانة الأمهات لأطفالهن حتى 18 سنة هاجسا قويّا للمؤسسات النسوية والحقوقية[24] خلال السنوات السابقة والتي كانت متضمنة ضمن الوثيقة الحقوقية للمرأة[25]، باعتبارها من القضايا التي تحتل أولوية في التغيير القانوني كونها تمس المصلحة الفضلى للطفل بالإضافة لتحقيق العدالة والإنصاف للنساء، وقد نجحت هذه الجهود عام 2005 في استصدار قرار قضائي من المحكمة العليا الشرعية في مدينة غزة بإجماع هيئتها برئاسة سماحة الشيخ تيسير رجب التميمي[26]، (برفع سن حضانة الصغار ذكوراً وإناثاً إذا كانوا في حضانة أمّهم التي حبست نفسها على تربيتهم، إلى سن الخامسة عشرة من العمر)[27]. وهذا القرار تمت الموافقة عليه وبما يتفق مع ما جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي انتهي من إعداده في ذلك الوقت تمهيداً لعرضه على المجلس التشريعي[28]، وكان هذا القرار من شأنه أن يساوي بين حق الطفل بأن يستمر في حضانة أمه حتى سن 15 سنة مع ما هو ساري المفعول في الضفة الغربية[29]، وهذا السن "هو غالباً سن البلوغ الحقيقي أو الحكمي"[30].

ولكن بعد وقوع الانقسام عام 2007 تم إلغاء هذا القرار القضائي في قطاع غزة من قبل قاضي القضاة الجديد[31]، وكان تبريره أن سن الحضانة نص قانوني والذي يجب تعديله أو إلغائه بقانون وليس بقرار قضائي، لأن المتضرّر يستطيع أن يحتج لدى المحكمة العليا لينقض الحكم بتمديد الحضانة وفق هذا القرار المخالف للقانون.

ومما تجدر الإشارة له أنه وبمرور السنوات منذ ذلك التاريخ واتساع حملة رفع سن حضانة الأمهات وعلى قاعدة الاقتناع بالمصلحة الفضلى للطفل تشكّلت القناعة لدى أعضاء مجلس القضاء الشرعي بغزة بضرورة الاستجابة لمطلب رفع سن الحضانة، ففي عام 2009

24- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، طاقم شؤون المرأة، مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

25- صدرت هذه الوثيقة عام 1995 وتم تنقيحها في مؤتمر مركزي وإطلاقها عام 1996 برعاية حكومية من قبل دائرة المرأة بوزارة التخطيط، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ممثلا عن المؤسسات النسوية الأهلية.

26- قاضي القضاة رئيس المحكمة العليا الشرعية

27- أصبح القرار ساري المفعول قي قطاع غزة في 2005/6/5

28- تم إعداد مسودة لقانون أحوال شخصية موحّد وكان من المقرر عرضها على المجلس التشريعي بالقراءة الأولى، وتم تأجيل ذلك بعد الإعلان عن الاستعداد لإجراء انتخابات التشريعية الثانية كي يتم النظر فيه أمام المجلس الذي سيتم انتخابه في مطلع عام 2006..

29- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 76 لعام 1960.

30- وفق اجتهاد الفقهاء، وهو ما أكّده التميمي في بيانه الصحافي بتاريخ 2005/5/8 والمنشور على موقع وكالة الأنباء الفلسطينية وفا.

31- تم تعيين د. حسن الجوجو قاضي للقضاة ورئيسا للمحكمة العليا الشرعية بغزة .

وعلى إثر حملة " صوت العدالة"[32] دعم المجلس وبقوة إقرار قانون رقم " 1" لسنة 2009 مادة معدل لقانون الأحوال الشخصية والقاضي "باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك".

ولكن استمر مطلب رفع سن حضانة الأمهات لأبنائهن مطلب قائم، وذلك لأن التعديل التشريعي رغم اعتباره مكسبا ولكن يشوبه عوار بسبب الشروط المجحفة المرافقة للحق من جهة، ومن جهة ثانية كون هذا التعديل لم يشمل رفع سن حضانة الصغار للأمهات والمعلقات.

وفي ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) تأكّد مجددا أن المحضون ذكراً أو أنثى طالما هو لم يتجاوز سن الطفولة هو بحاجة ماسة إلى رعاية أمه وملاحظتها وتوجيهها ومتابعتها، وبحاجة كذلك إلى حمايتها العاطفية والنفسية، خاصة في ظل ظروف الطوارئ والتي كثرت فيها المؤثّرات في شخصية الطفل لجهة استمرار البقاء في المنزل وعدم التوجّه للمدرسة وتحوّل التعليم إلى تعليم الكتروني مما يشدّد الحاجة للمتابعة والملاحظة للطفل، بالإضافة للتأثّر بمواقع الإنترنت وما تنشره من مواد تؤثّر في ثقافة ووعي الطفل، خصوصا مع استمرار تحديد سن الحضانة للولد بتسع سنوات وللبنت بإحدى عشرة سنة مما ادّى أيضا وسيؤدّي إلى مشكلات اجتماعية معقدة تترك تأثير سلبي في حياة الأطفال.

موقف القضاء الشرعي من مطلب رفع سن الحضانة للأمهات أيضا تمت الاستجابة لحملة " نعم أمي مطلقة وأريد البقاء في رعايتها حتى سن 18 سنة"[33]، أثناء ورشة عمل في إطار الأنشطة المتعددة لهذه الحملة أعلن سماحة الدكتور حسن الجوجو بالقول "نؤكد على موافقتنا وتأييدنا لرفع سن حضانة الأمهات للأولاد حتى 15 سنة ومن ثم يتم تخييرهم/ن من قبل القاضي مع من يقيمون (الأب أم الأم) وذلك وفقاً لمصلحة الطفل. وذلك أسوة بالقانون الأردني، حيث تنص المادة 173 من القانون الأردني على استمرار حضانة الأم الى أن يتم المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم الى أن يتم المحضون عشر سنوات، كما يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحدودة في البقاء في كنف الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد" .[34]

ولكن هذا الموقف حتى الآن لم يتوّج بموافقة كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي باعتبار أنها صاحبة الصلاحية في سن القوانين في قطاع غزة، إذ أن موقف الكتلة من مطلب رفع سن الحضانة للأمهات موقف

32- حملة قام بها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة عام 2009 تم الإشارة لها سابقا في معرض البحث.

33- حملة قام بها مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة في عام 2020 ولازالت مستمرة ضمن مشروع "تفعيل ملتقى نساء إلى الأمام "المموّل من مؤسسة هنيرش بل مكتب فلسطين والأردن ، تم الإشارة لها سابقا في معرض البحث

34- المصدر / مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة تقرير اللقاء المجتمعي الوجاهي في2020/7/21. مطعم أوريجانو بغزة بحضور ممثل عن المجلس التشريعي ونقابة المحامين ومدراء المؤسسات النسوية والأهلية.

يشوبه الغموض وعدم الوضوح، فوفق نتائج اللقاء الذي انعقد مع رئيس اللجنة القانونية بالكتلة أ. فرج الغول مع ممثلي الائتلاف الأهلي للتعديل قانون الأحوال الشخصية[35] تبيّن أن الكتلة تستعد لإعداد مسودة جديدة لقانون الأحوال الشخصية، بحيث تتضمن كافة التعديلات المطلوبة على القانون، ولكن المشكلة تكمن في أنه يُخشى أن تكون هذه التعديلات تحمل وجهة نظر أحادية الجانب دون الأخذ بالاعتبار موقف ورؤية الحركة النسوية وكذلك موقف الائتلاف من التعديلات المطلوبة.

التوصيات:

ونظرا لأهمية تعديل سن الحضانة بصورة قانونية حيث الأسباب الموجبة لإجراء هذا التعديل كثيرة كما أشرنا في معرض هذه الورقة البحثية، فإننا نوصي بما يلي:

أولا: استمرار عمل الائتلاف الأهلي للتعديل على قانون الأحوال الشخصية: من أجل:

1. تعزيز دور المجتمع المدني بكل مكوناته (الأحزاب السياسية، النقابات، المؤسسات النسوية والحقوقية والأهلية) في المساءلة لإلزام مَن في يدهم السلطة على الاستجابة لمطالب الائتلاف.
2. الضغط على صناع القرار من خلال حملات المناصرة بهدف الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وضمان امتثالها لتطبيق القانون.
3. تقديم خدمات الدعم القانوني للنساء عبر الدفاع المجاني وتمثيلهن أمام المحاكم من أجل احتضان أبنائهن.

ثانيا : التعديلات المطلوبة لرفع سن الحضانة حتى 18سنة: من الواضح أن تحقيق الإنصاف والعدالة في مسألة رفع سن حضانة الأمهات لأولادهن تحتاج للمزيد من الضغط وبذل الجهود من أجل الوصول لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل من جهة وإلغاء التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة من جهة ثانية، وعليه فإن جملة التعديلات المطلوبة لرفع سن الحضانة لا تتوقّف عند رفع سن الحضانة فقط بل كي يصبح رفع سن الحضانة ممكن التحقيق والاستفادة منه يجب أن يرتبط التعديل بسلسلة تعميمات مرتبطة بالنفقة ومسكن المحضون أيضا، وبهذا الخصوص تتلخص التوصيات في المطالب التالية:[36]

1- سن الحضانة: تمتد حضانة الأم للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية " 18 " سنة.

35- تم تشكيل الائتلاف الأهلي للتعديل على قانون الأحوال الشخصية بمبادرة من مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة في سبتمبر 2021، بعضوية 19 مؤسسة نسوية وحقوقية وعدد من الشخصيات الاعتبارية من أجل تعديل قانوني لثلاثة مطالب رئيسية رفع سن الحضانة للأمهات حتى سن 18 سنة ، رفع سن الزواج حتى 18 سنة ، إقرار الحق بالخلع القضائي. المصدر: مقابلة مع أ. زينب الغنيمي .

36- هذه المقترحات متضمنة توصيات من المحاميات اللواتي يعملن في المؤسسات التي تقدم العون القانوني ، ومطالب مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة(نشرة / نعم أمي مطلقة وأريد البقاء في رعايتها حتى 18 سنة).

2- زواج الحاضن/ة: لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

3- نفقة المحضون/ة:

أ- نفقة المحضون/ة من ماله إن كان له مال، وإلاّ فمن مال أبويه.

ب- تقرر المحكمة مساهمة الزوج والزوجة في النفقة على المحضون/ة حسب قدرة ومال كل منهما، ويعتبر دور الحاضن/ة جزءاً من الإنفاق.

ت- يتكفل الطرف المقتدر بالإنفاق في حال إعسار الآخر على أن يحصله منه لاحقاً.

ث- تتكفل الدولة بالإنفاق على المحضون/ة في حالة إعسار الأبوين ويتم تحصيل المال لاحقاً.

ج- النفقة تشمل: المأكل والمشرب والحاجات الأساسية، نفقة التعليم للأطفال فوق 4 سنوات (روضة، مدرسة، رسوم، ملابس، كتب)، نفقة الملابس (الصيف، الشتاء، عيد الفطر، عيد الأضحى).

4- مسكن المحضون/ة:

أ. يلتزم الأب بضمان توفير السكن المستقل والمناسب للمحضون/ة.

ب. أجرة مسكن المحضون/ة: 75% من قيمة عقد الإيجار حسب المثل لأجرة المساكن في ذات المنطقة.

لا تُدفع أجرة مسكن للمحضون إذا كان المسكن مملوكا للأم.

ت. عدم ربط نفقة الأطفال بربع راتب الأب.

4. المشاهدة:

أ. يتم تحديد ساعات المشاهدة في الملتقيات الأسرية للأطفال الرضع حتى عمر (10 شهور) بما لا يتجاوز ساعة واحدة في المرة الواحدة.

ت. يتم تحديد ساعات المشاهدة في الملتقيات الأسرية للأطفال حتى من (10 شهور- 3 سنوات) بما لا يتجاوز ساعتين على أكثر تقدير في المرة الواحدة.

ث. أن يتضمن قرار المشاهدة تفصيل (أجرة انتقال المحضون/ة ونوع وسيلة النقل (عمومي – طلب خاص) – من سيتحمّل نفقة النقل) بما يوفّر الحماية للمحضون/ة.

ج. أن يتضمن قرار المشاهدة أحد أيام الأعياد تلقائيا.

ح. أن يتضمّن قرار المشاهدة للأب ضمنا من هم الأقارب المسموح لهم/ن التواجد في جلسة المشاهدة.

خ. أن يتضمّن قرار المشاهدة للأب أو لأي من أقارب الأب الالتزام بدفع نفقة المحضون/ة.

د. عدم دفع نفقة المحضون لشهرين على التوالي يتوجّب اللجوء للمحكمة لإعادة النظر في قرار المشاهدة.

5. الاستضافة:

أ. استضافة المحضون/ة من سن 3 سنوات حتى سن 6 سنوات تقتصر على الاستضافة النهارية (استزارة) فقط دون أن تتضمّن المبيت الليلي، ويجوز للقاضي السماح بالمبيت الليلي في الحالات الاستثنائية في كل مرة على حدة.

ب. أن يتضمن قرار الاستضافة ضمنا الاستضافة وقت الأعياد بغض النظر عن الموعد المقرر أسبوعيا.

ت. أن يتضمن قرار الاستضافة ضمنا الاستضافة وقت الأعياد بغض النظر عن الموعد المقرر أسبوعيا.

ث. أن يتضمّن قرار الاستضافة للأب أو لأي قريب لأب ضمنا الالتزام بدفع نفقة المحضون/ة.

ج. عدم دفع نفقة المحضون لشهرين على التوالي يتوجّب اللجوء للمحكمة لإعادة النظر في قرار الاستضافة

ح. أن يتضمن قرار الاستضافة تفصيل (أجرة انتقال المحضون/ة ونوع وسيلة النقل (عمومي – طلب خاص) – من سيتحمّل نفقة النقل) بما يوفّر الحماية للمحضون/ة.

خ. أن يتضمّن قرار الاستضافة ضمنا التعويض في يوم بديل عند اعتذار المستضيف/ة أو الحاضن/ة لأسباب وجيهة، مع شرط إبلاغ الطرف الثاني بتغيير الموعد قبل 12 ساعة على الأقل.

د. في حال تكرّر تغيير موعد الاستضافة 3 مرات متتالية يتوجّب ذلك الرجوع للمحكمة لاستصدار قرار بشأن موعد جديد للاستضافة.

ذ. أي اتفاق جديد يتم بين طرفي الاستضافة وتم تحريره في العيادات القانونية التابعة للمؤسسات الأهلية أو في الملتقيات الأسرية المعتمدة من قبل مجلس القضاء الشرعي أو لدى الشرطة القضائية لتغيير مواعيد الاستضافة أو مدتها أو مكانها يجب اعتماده من قبل دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية حسب الأصول.

6. الاستزارة:

أ. استمرار حق الأطفال حتى سن 18 سنة في الاستضافة إلا في الحالات الاستثنائية والسلطة التقديرية للقاضي أن تكون زيارة (استزارة).

ب. استبدال قرار استضافة المحضون/ة من سن 3 سنوات حتى سن 6 سنوات إلى قرار استزارة.

السبب: الحرص على مصلحة الطفل/ة حيث أنه في هذا السن الصغير لا يستطيع خدمة نفسه وأيضا لا يعي الدفاع عن نفسه من أي سلوك قد يشكل ضررا أو إساءة له.

المراجع:

1- **قانون حقوق العائلة الأمر** 303 **لسنة** 1954 **المطبق في قطاع غزة.**

2- **قانون الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة المطبق في قطاع غزة.**

3- **قانون رقم** " 1" **لسنة** 2009 **مادة** " 1" **معدل لقانون الأحوال الشخصية.**

4- **التعاميم القضائية من الموقع الإليكتروني لديوان القضاء الشرعي بغزة.**

5- **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم** 76 **لسنة** 1960

6- **قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس**

7- **قانون الأحوال الشخصية والأوقاف للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية**

8- **قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة** 2010

9- **مقابلة مع أ. زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.**

10 - **لقاء على منصة زووم مع عدد** 8 **من المحاميات**

11- **مقابلة مع أ. ليندا أبو مرسة مشرفة الملتقى الأسري بمركز حياة.**

12- **مقابلات مع مستفيدات من خدمات المؤسسات النسوية القانونية**

13- **مقابلات مع نساء مستفيدات من الملتقى الأسري بمركز حياة لحماية وتمكين النساء والعائلات.**

14- **التقارير السنوية لمركز حياة.**

15- **نشرة بعنوان (نعم أمي مطلقة وأريد البقاء في رعايتها حتى سن** 18 **سنة)، صادرة عن مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة** 2020

التعريف بالمركز

أولاً: مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة:

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، مركز مستقل تأسس من مجموعة من الخبراء في المجتمع المحلي، من قانونيين/ات وناشطيين/ات في مجال العمل النسوي والمجتمعي لتركيز الجهود لتطوير واقع المرأة الفلسطينية على المستويين القانوني والمجتمعي كمتطلب رئيسي لتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.

ثانياً: تأسيس المركز:

تأسس مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة في مدينة غزة كشركة غير ربحية ومرخصة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم تسجيل (563141852) **ويخضع المركز كما ورد في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي للأحكام والنصوص المتعلقة بالشركات الخصوصية المحدودة حيثما وردت في قانون الشركات لسنة** 1929 **وتعديلاته.**

ثالثاً: رؤية المركز:

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة، يلعب دورا ريادياً في تمكين النساء قانونيا واجتماعيا واقتصاديا، وحمايتهن من العنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع الفلسطيني.

"مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة رائد في مجال تمكين النساء وحمايتهن من العنف"

رابعاً: برامج المركز:

1- **برنامج التدريب وبناء القدرات.**

2- **برنامج الأبحاث والتوعية.**

3- **برنامج الحماية والتمكين.**

خامساً: منتديات دائمة الفئات المستهدفة:

1- **مشروع حياة لحماية وتمكين النساء والعائلات.**

2- **ملتقى المحاميات الشابات.**

3- **ملتقى نساء إلى الأمام.**

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة
Center for Women's Legal Research &Counseling and Protection

فلسطين- غزة- شارع خليل الوزير (اللبابيدي)
عمارة السعيد - الطابق الثالث
هاتف :97282856357+
الجوال: 972598887055+
الفاكس : 97282856358+
البريد الإلكتروني : cwlrc-pal@hotmail.com
www.cwlrc.ps

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
فلسطين والأردن